الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (١٢٥ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧، وعلى كتاب السيد وزير السياحة رقم ٢٢٢/ص.و تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ المرفق به محضر الاجتمـاع رقم ٢٠٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ المنظم من قبل السادة (وزير السياحة – مدير عام مصرف التـسليف الشعبي – مدير عام المصرف العقاري – مدير عام هيئة تنفيذ المشاريع السياحية – مدير العلاقات في وزارة السياحة – مدير عام المصرف التجاري السوري) حول موضوع إمكانية قبول كتب الـضمان والضمانات المصرفية الخارجية من قبل المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية (تسليف – عقاري – تجاري) مقابل قيامها بمنح قروض لتمويل المشاريع المعتمدة من قبـل المجلـس الأعلـى للسياحة وامكانية وضع المعايير التي تكفل موثوقية تلك الضمانات والتي تكفل تحصيل حقوق المصرف السوري في حال تخلف المستثمر عن سداد القرض ،

وبنتيجة مناقشاته في الموضوع من جميع جوانبه ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ - يسمح للمصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية المسموح لهـا بالتعامـل بـالقطع الأجنبي وعلى مسؤوليتها بقبول الكفالات الخارجية من مصارف أجنبية ذات درجة تصنيف أولى لقاء تقديمها قروض بالليرات السورية لتمويل مشاريع سـياحية لـصالح مـستثمرين سوريين والتي اعتمدها المجلس الأعلى للسياحة للعرض في ملتقيات سـوق الاسـتثمار ، وذلك وفق الشروط التالية :

١ - يتعهد المقترض بتحويل نسبة ٥٠ % مـن قيمـة المـشروع ، بـالعملات الأجنبيـة من الخارج الى حسابه لدى أحد المصارف المرخصة لاستخدامها في تمويل مـشروعه أو استيراد وتخليص المعدات أو الآلات أو التجهيزات اللازمة لمشروعه بنفس النسبة .

٢ - تمنح القروض بالليرات السورية بالتدريج وفق برنامج زمني محدد مرتبط بكـشوفات الإنجاز ، التي ينبغي على المصرف المقرض التأكد من صحتها .

٣ - يتوجب على المصرف المقرض وعلى مسؤوليته ، التأكد مـن أن القـرض سـوف يستخدم للاغراض التي منح من أجلها ، داخل الجمهورية العربية السورية .

٤ - يحدد نص الكفالة ويوحد بالنسبة لجميع المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وبما يتفق مع النصوص النافذة لاسيما (بلاغ السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣/ب/١٥/١٦٣٧ تاريخ ١٩٨٧/٥/٢٦) .

مادة ٢ – يجوز لمجالس إدارات المصارف العامة تخفيض معدلات الفائدة المدينة المستوفاة عن هذه القروض بمقدار ١ % عن الحدود الدنيا المحددة بالمادة (٣ – أ) من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٤٣/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/٦ وفقاً للاعتبارات التي تراها هذه المجالس.

مادة ٣ – يبلغ هذا القرار من يلزم .

دمشق في ٢٠٠٥/٣/٣٠

رئيس مجلس النقد و التسليف
الدكتور أديب ميالة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
هناء عودة

(ج.ع)